

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 297 @ تَعَاطِيًّا . كَذَلِكَ يُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّةِ (175) وَعَلَايَهُ
فَلَايَسَتْ فِقْرَةٌ (أَوْ قَبْضَةٌ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا) مِثَالًا لِلتَّعَاطِي
لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : إِنَّ فِي جُمْلَةٍ (أَوْ قَالَ رَجُلٌ لِإِنْسَانٍ الْخ)
الَّتِي تَلِيهَا مِثَالٌ لِلتَّعَاطِي . وَتَدُلُّ عِبَارَةٌ (فَأَعْطَاهُ الْآخِرُ
إِيَّاهُ أَيْضًا) الْوَارِدَةُ فِي الْمِثَالِ عَلَى الْإِعْطَاءِ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ
وَيُعْتَبَرُ بَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنْ لَفْظَ (وَقَبْضَ الْمُسْتَعِيرِ)
مُقَدَّرٌ وَعَلَايَهُ فَتَنْعَقِدُ الْإِعَارَةُ بِالتَّعَاطِي بِالْإِعْطَاءِ الْمُعِيرِ
الْمَالِ وَقَبْضَ الْمُسْتَعِيرِ ذَلِكَ الْمَالِ . وَلِذَلِكَ فَعِبَارَةٌ '
أَعْطَانِي هَذَا الْمَالِ عَارِيَّةً ' الْوَارِدَةُ فِي الْمَجْلَسَةِ قَرِيبَةٌ
دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْإِعْطَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ ; لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ
قَدْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْهَبَةِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هِيَ الْأَعْلَى
وَالْإِعَارَةُ هِيَ الْأَدْنَى فَمَّا لَمْ يَكُنْ دَلِيلُ الْأَعْلَى يُصَرِّفُ إِلَى
الْأَدْنَى . - * * * * - الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَا تَنْعَقِدُ الْعَارِيَّةُ
بِالْوَعْدِ . بِنَاءً عَلَى لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : أَعِرنِي هَذِهِ
الدَّابَّةَ لِلْغَدِ , فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ : أَعِيرُكَ إِيَّاهَا غَدًا
فَذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْغَدِ وَأَخَذَ الدَّابَّةَ بِرَأْسِهَا إِذْ عُدَّ غَاصِبًا ;
لِأَنَّ الْإِعَارَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ تَنْعَقِدْ وَإِنَّمَا كَانَتْ
عِبَارَةً عَنْ وَعْدٍ مُجَرَّدٍ . لَكِنْ لَوْ اسْتَعَارَ أَحَدٌ مِنْ آخِرِ
دَابَّةٍ لِلْغَدِ وَأَعَارَهُ إِيَّاهَا فَجَاءَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَخَذَ
الدَّابَّةَ تَحْتَ الْإِعَارَةِ ; لِأَنَّ الْإِعَارَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ
انْعَقَدَتْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِلْغَدِ . - * * * * - الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ
: إِنَّ جَهَالَةَ الْمَنَافِعِ الْمُحْمَلَةَ لَا تُفْسِدُ الْإِعَارَةَ . وَعَلَى
ذَلِكَ فَجَهَالَةُ الْمَنَافِعِ فِي الْإِعَارَةِ لَيْسَتْ بِاعِثَةٍ عَلَى النَّزَاعِ
وَكُلُّ جَهَالَةٍ لَا تَبْعِثُ عَلَى النَّزَاعِ لَا تُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ .
وَعَدَمُ صَيَرُورَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ بِاعِثَةٍ عَلَى النَّزَاعِ نَاشِئٌ عَنْ
كَوْنِ الْإِعَارَةِ عَقْدًا غَيْرَ لَازِمٍ فَلِلْمُعِيرِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ
فَسْخُ الْعَقْدِ الْإِعَارَةَ وَاسْتِرْدَادُ الْمُعَارِ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِاسْتَيْفَاءِ

الْمُؤَسَّسَاتُ الْغَيْرُ لِلْمَنْفَعَةِ الْوَقْفِيَّةِ بِإِلَازِمَتِهَا مِنْهَا إِلَّا أَنْزَاهُ
 لَمَّْا كَانَتْ عَقُودُ الْمُعَاوَضَةِ لِأَزْمَةٍ فَالْجَهَالَةُ فِيهَا بِاعْتِنَاءِ
 لِلنَّزَاعِ كَعَقْدِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ (الزَّيْلَعِيُّ) . - * * * * * -
 الْمُسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : وَيُسْتَفَادُ (مِنْ تَعْبِيرِ مَالِي هَذَا الْوَارِدِ
) فِي الْمِثَالِ أَنْ مَعْلُومِيَّةَ عَيْنِ الْمُؤَسَّسَاتِ شَرْطُ فِي صُحُفِ
 الْإِعَارَةِ أَنْظُرْ مَادَّةَ (811) . - * * * * * - الْمُسْأَلَةُ السَّابِعَةُ :
 وَتَدُلُّ كَلِمَةُ (مَالِي) أَنْزَاهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَسَّسَاتِ
 مِلْكًا لِلْمُعِيرِ ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ وَالتَّمْلِكُ
 أَنْزَاهُ يَكُونُ مِنَ الْمَالِكِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ ، بِحَرْ) .
 وَعَلَيْهِمْ فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (822) أَنْ
 تُعِيرَ فَرَسَ زَوْجِهَا إِلَّا إِذْنَهُ لِأَحَدٍ وَكَذَلِكَ إِذَا طَهَرَ أَنْ الْمَالِ
 الْمُؤَسَّسَاتِ مَالٌ مَغْصُوبٌ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا شَاءَ تَضَمُّنُ الْمُعِيرِ
 وَإِذَا شَاءَ تَضَمُّنُ الْمُؤَسَّسَاتِ وَكَذَلِكَ كَمَا سَيُوضَّحُ فِي شَرْحِ
 الْمَادَّةِ (813) . إِلَّا أَنْزَاهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُعِيرُ مَالِكًا
 لِرَقَبَةِ الْمُؤَسَّسَاتِ وَبِكَفِي فِي صِحَّةِ الْإِعَارَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُعِيرُ
 مَالِكًا لِمَنْفَعَتِهِ . وَعَلَيْهِمْ فَكَمَا أَنَّ لِلْمُؤَسَّسَاتِ جِرَ أَنْ يُعِيرَ
 آخِرَ الْمَأْجُورِ الْوَقْفِي لَا يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْمُؤَسَّسَاتِ
 فَلِلْمُؤَسَّسَاتِ أَيْضًا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (819 ، 820) أَنْ
 يُعِيرَ الْمُؤَسَّسَاتِ لِآخِرِ . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 805) : سَكُونُ
 الْمُعِيرِ لَا يُعَدُّ قَبُولًا فَلَوْ طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ آخِرِ إِعَارَةَ شَيْءٍ
 فَسَكَتَ صَاحِبُ ذَلِكَ الشَّيْءِ ثُمَّ أَخَذَهُ الْمُؤَسَّسَاتِ كَانَتْ غَاصِبًا .
 لَا يُعَدُّ سَكُونُ الْمُعِيرِ قَبُولًا لِإِجَابِ الْمُؤَسَّسَاتِ (الْبَحْرُ)
 يَعْنِي لَا تَنْعَقِدُ الْإِعَارَةُ لَوْ سَكَتَ الْمُعِيرُ عَلَى إِجَابِ